المقتطف

الجزء الاول من المجلد السادس عشر [illegible]

٢ يناير سنة ١٩٥٠ [illegible] سنة ١٣٦٤

القضاء والقدر

مكين هذا القضاء والقدر بعض البرية والبحر بحيث لا يستطيع طالب فلق المسؤولية على « القضاء والقدر » . مثال ذلك . سقط بيت قديم أو جديد فمات من فيه . فقتلهم . فيقال : أن القتل حدث فضاء وقدراً . ومن يعاقب القضاء والقدر ؟

وهو معلوم إنه لا معلول بلا علة . وما من حادث إلا له سبب أو سلسلة أسباب . فإذا جهلنا الأسباب أتهمنا « القضاء والقدر » . إذا بحثنا عن سبب سقوط البيت عرفنا السبب في مصلحة التنظيم التي من واجباتها مراقبة البناء حين يبنى وحين يشرف على الهبوط . فأولاً : على هذه المصلحة أن تقف على البناء حين يبنى لكي ترى أنه بني حسب الأصول الفنية . وثانياً : أن تفحص الأبنية المشتبه فيها إذا كانت آيلة إلى السقوط . وثالثاً : إذا رأت أن المنزل متداع فتنبه على السكان أن يرحلوا وعلى صاحب المنزل أن يهدم منزله . تفعل مصلحة التنظيم هذا ثم توكل « القضاء والقدر » بالأمر . والقضاء والقدر لا يعني السكان ولا صاحب المنزل ولا مصلحة التنظيم لأنه غير مسؤول . إذاً من المسؤول ؟

قس على هذه حادثي الاصطدام في السكك الحديدية وما أدراك ما السكة على القضاء والقدر ألا يجب أن تقع المسؤولية كلها على المصلحة ؟ من القاتل ؟ ومن يدفع الدية ؟ القضاء والقدر ؟ . وما شأن التنظيم ومهندس التنظيم وصاحب المنزل الذي أنذر ولم يهدم إلا كشأن سائق السيارة الذي يدوس عابر السبيل ثم يفر وأخيراً في التحقيق يقال حدث الحادث قضاء وقدراً ، لأن المسحوق تحت العجلات لم يتنبه مع أن السوّاق زمّر .

كثيراً ما يحدث من الحوادث التي تكون أسبابها غامضة فتحال على القضاء والقدر . ولكن ما من حادث إلا وله سبب . فلنبحث عن الأسباب .